مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 449 - 468 رقم العدد التسلسلي: 15

المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني

The Bank's Civil Liability For Breach Of Professional Confidentiality

تاريخ الإرسال: 2017/09/26 تاريخ القبول: 2019/01/06

د/ بن عشي حفصية
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
hafsiabenachi@gmail.com
بولقواس سارة (باحثة دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
Boulakouas.sara@gmail.com

ملخص:

تعد السرية المصرفية من بين الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المصرف، حيث يلتزم بعدم افشاء أسرار العملاء التي وصلت إليه عند تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها.

ويترتب عن إفشاء السر المهني قيام المسؤولية المدنية للمصرف وفقا للقواعد العامة، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالعميل أو الغير إما على أساس الإخلال بالتزام عقدي أو على أساس الاخلال بالتزام قانوني.

حدد المشرع الجزائري خاصة قانون 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض على غرار باقي التشريعات استثناءات جاءت على سبيل الحصر تبيح للمصرف إفشاء السر وتعفيه من المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ المصرف؛ السر المهني؛ العملاء؛ الخطأ.

Abstract:

The banking secrecy is considered among the legal obligations which is on the responsibility of the bank, where it committed to not disclose the arrived customers' secrets when it is performing his duties.

The disclosure of professional confidentiality lead to the appearance of the civil liability of the Bank in accordance with the general rules, and it is obliged to compensate for the damage caused to the customer on the basis of breach of contract or breach of a legal obligation.

Similar to the rest of legislation, the Algerian legislature select exceptions which were limited to allow a bank disclosure of secret and exempt from civil liability.

Keywords: Civil liability; bank, professional confidentiality; customer; error.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: بولقواس سارة، Boulakouas.sara@gmail.com

مقدمة:

تعتبر البنوك أو المصارف أهم الدعامات التي تُسهم في التنمية الإقتصادية، وتفعيل السياسات المالية للدولة، وتلعب دورا فعالا في حركة النقود، تخضع المصاريف إلى الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد الجزائري الذي ينظم القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الإحتراف.

واستقر العمل المصرفي في مختلف البنوك على اتباع مبدأ السر المصرفي الذي يقضي بحفظ أسرار العميل وعدم إفشائه للغير، وهو التزام فرضه العرف وجرى العمل المصرفي على اتباعه، ثم ارتقى إلى مكانة القاعدة القانونية عن طريق تكريسه في مختلف التشريعات، والإقرار بهذا المبدأ كان تفعيلا لحق العميل في ضمان الحياة الخاصة له إذ أن كل شخص يرغب في إخفاء مركزه المالي.

حظي السر المصرفي بحماية قانونية كَفلته جُل الدول في تشريعاته، فاتجهت في بداية الأمر إلى جعله مطلقا حيث لا يجوز للبنك إفشائه إلا في حالات ضيقة، غير أن ذلك أدى إلى انتشار ظاهرة تبيض الأموال مما دفع الدول إلى الإقرار بالسرية المصرفية النسبية التي تمكن بعض هيئات الرقابة والإدارات المالية والقضاء وغيرهم من الأشخاص الذين منح لهم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بحق الإطلاع دون الإحتجاج بالسر المصرفي.

ويترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية للمصرف إلى جانب المسؤولية الإدارية والجنائية، ومايهمنا من بين تلك المسؤوليات المسؤولية المدنية بإعتبارها النظام القانوني الذي بمقتضاه يتحمل المصرف عبء التعويض عن الضرر الذي لحق بالعميل أو الغير، لذلك لابد من تحديد السبب الذي من أجله يضع النظام القانوني عبء التعويض يقع على عاتق المصرف خاصة وأن العلاقة التي تربط العميل بالمصرف علاقة تعاقدية.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول ماهو التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لماهية السرية المصرفية وخصص المبحث الثاني للمسؤولية المدنية للمصرف.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية

يكون من حق المصرفيُّ أن يطلّع على أسرار الغير لذلك فهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في المعاملات بحكم طبيعته، ولتحديد ذلك لابد من تحديد مفهوم السرية المصرفية وبيان خصائص وشروط المعلومة التي تشملها الحماية القانونية.

ومادام أن السرية المصرفية ترتبط بالحق في الحياة الخاصة لابد من تحديد النطاق الذي تمتد إليه، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين حيث يتضمن الأول مفهوم السرية المصرفية والثاني نطاق السرية المصرفية:

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف، حيث تلتزم بعدم إفشاء أسرار العملاء التي وصلت إليها .

ولتحديد السرية المصرفية لابد من التطرق إلى تعريفها وتحديد خصائصها والاعتبارات التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

تم العمل بالسرية المصرفية لأول مرة حمايةً لأموال اليهود الذين فروا من ألمانيا، عندما أصدرت السلطة الألمانية قانونا يوجب التصريح عن الممتلكات والأموال الموجودة في الخارج وقضت بمصادرتها، وتنفيذا لذلك أجبر اليهود المقيمين على أراضيها بتوكيل المتعاملين معها للإطلاع على حساباتهم لدى البنوك السويسرية، مما جعل البنك الوطني السويسري يُصدر توصية مضمونها عدم تنفيذ ذلك، وبعدها صدر قانون السرية المصرفية سنة 1932[1].

السر: لغة هو ما يكتمه الإنسان ويُسره في نفسه وهو كذلك ما يخفيه من الأمور عن غيره[2]. ويعرف الفقه القانوني السرية المصرفية على أنها التزام يلقى على عاتق البنك وأجهزته ومستخدميه وجميع الأشخاص المرتبطين به بعلاقات معينة بالتكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها، التي وصلت إلى علم المصرف عند تأدية مهنته أو بمناسبة تأديتها مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون[3].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما تعرف على أنها عدم إفشاء أية معلومات عن الحسابات المودعة لدى البنوك ويتفرع عن ذلك عدم جواز الإطلاع على الحسابات وعدم إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشرة، ويظل حظر إفشاء السرية قائما ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك[4].

كما أن هناك من يعتبر السرية المصرفية جزء من المسؤولية المهنية وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام يُطبق على السر المصرفي، فالشخص المهني يطّلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لمعرفته من معلومات[5].

الفرع الثاني: خصائص المعلومة السرية

يقصد بها شروط وخصائص المعلومة الواجب توفرها حتى يُمكن اعتبارها سرا مهنيا، تنصب عليها الحماية القانونية إذ ليس كل المعلومات التي يطلع عليها المصرف تعد سرية وهي:

أولا: أن لا تكون المعلومة معروفة للعامة أو لطائفة تضم عددا من الأشخاص المتخصصين[6] علم اليقين خلافا إذا كانت مجرد شائعة فتكون مشمولة بالسرية، وتقوم مسؤولية المصرف بإعتباره صاحب مهنة إذا أفضى ما يؤكدها[7]، ولا تعد المعلومات سرية إذا كانت معدة لإطلاع العامة عليها كالتصرفات القانونية الخاضعة للشهر كرهن العقار.

وفي بداية الأمر قام الفقه القانوني المقارن في كل من ألمانيا وسويسرا، بلجيكا، فرنسا بحصر المعلومات التي تنصب عليها الحماية القانونية، وبالرغم من أن هذا الأسلوب يتميز بالوضوح والتحديد إلا أنه لا يُمكِّن من حصر جميع الوقائع التي يمكن أن تعد سراً خاصة تلك التي قد تحدث في المستقبل بالتالي يعتبر هذا الأسلوب غير مجدي[8].

ثانيا: لابد أن ترتبط المعلومات التي تكون محلا للسرية المصرفية بمصلحة خاصة للعميل، على اعتبار أن كافة الدساتير في مختلف التشريعات المقارنة تكفل حماية حق الانسان في الحياة الخاصة التي تقتضي إضفاء السرية عند ممارستهم نشاطهم الاقتصادي، فسبب التزام البنك بالسرية هو طبيعة المهنة التي يمارسها التي تستوجب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإطلاع على المعلومات الخاصة بالعميل محل السر[9]، لدعم الثقة بين العملاء والمصارف من جهة ومن جهة أخرى لضمان استمرارية ممارسة نشاطاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى دعم الاقتصاد الوطني وتوفير جو مناسب للاستثمار.

ثالثا: أن تكون المعلومة محل السر التي اطلع عليها المصرف خلال ممارسته لمهنته أو بمناسبة تأديتها فلا تكون محلا للسرية المعلومات التي علم بها المهني بغير طريق ممارسته لمهنته كأن يكون تحصل عليها بصفته صديق العميل[10] .

وبجب على المصرف مراعاة السرية التامة خصوصا لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، وبوجه عام يحظر إفشاء كل الوقائع الناتجة عن علاقات الأعمال بين المصرف والعميل[11]، إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك.

المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية

يتحدد نطاق السرية المصرفية من حيث الأشخاص الملزمين بالسر المهني والمعلومات التي تحميها السرية المصرفية، ولتحديد ذلك ظهرت نظريتان نظرية الالتزام بالسر المهني المطلق ونظرية الالتزام بالسر المهني النسبي، وهذا ماسنتطرق إليه في مايلي:

الفرع الأول: نظرية الالتزام بالسر المهني المطلق

وفقا لهذه النظرية فإن الالتزام بالسر المهني الذي يقع على عاتق المصرف يعد سرا مطلقا، لا يخضع لأي استثناء إلا في الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر وتُقرر مراعاةً للمصلحة العامة، كما هو الحال في حالة إتخاذ اجراءات جزائية ضد العميل المتابع بتهمة التهرب الضريبي، إذ يكون المصرف ملزم بتقديم المعلومات المطلوبة منه[12]، ولايشمل هذا الالتزام ما يعهد به صاحب السر إلى البنك فقط وإنما يمتد ليشمل كل ما يتوصل إليه من معلومات نتيجة لاتصاله بصاحب السر[13].

ويستند أنصار هذه النظرية إلى الحجج التالية:

- الالتزام بالسرية المطلقة تُبريرها ضرورة حماية ودعم الثقة بين العميل والمصرف لضمان استمرار الممارسة المنظّمة لنشاط المصرف الذي يُسهم في تنمية وازدهار الاقتصاد الوطني.

- السرية المصرفية تعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد عند ممارسة نشاطهم الاقتصادي مما يستوجب فرض السرية المهنية المطلقة[14]، وتَدْخُل في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحياة الخاصة المعلومات المتعلقة بصحة العميل التي يطلع عليها البنك عند اكتتابه عقد تأمين مقرون بمنح قروض، واستقر القضاء المقارن على اعتبار صحة الشخص وما به من أمراض تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد، كما تعد المعلومات المتعلقة بالأعمال بإعتبارها تمثل الجانب المالي إحدى جوانب الحياة الخاصة المشمولة بالسرية[15].

- كما أن الالتزام بالسرية المطلقة يسمح بترجيح المصالح الخاصة للعملاء على حساب المصالح الإجتماعية الأخرى في كل مرة يثور فيها النزاع[16] .

- يؤدي قبول هذه النظرية لجوء البنك في كل الأحوال إلى الدفع بالسرية المصرفية دون شرط أو قيد مما يحقق البساطة واليقين[17]، ولا يستطيع موظفِي البنك من التخلص منه فهو التزام بتحقيق نتيجة فإذا لم يتحقق تقوم المسؤولية المدنية، وبالتالي يُمّكن العميل في مواجهة الكافة.

ويترتب على هذه النظرية اتساع الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي والمعلومات التي تعد سرية، حيث يعد كل شخص بصفته عضوا بجهاز المصرف أو مستخدم أو مدقق أو مساعد أو عضوا في لجنة المصاريف ملزما بالسر المصرفي لجميع المعلومات التي تصل إلى علمه عند القيام بمهامه أو بمناسبة تأديتها بغض النظر فيما إن طُلب منه التكتم أو لا.

كما لا يجوز للمصرف وفقا لهذه النظرية إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل ولو كان في إطار تبادل معلومات فيما بين البنوك للصالح العام أو لصالح الإئتمان لاعتبار السر المصرفي من النظام العام.

ولتدعيم الالتزام بالسر المصرفي أكثر ذهب أنصار هذه النظرية إلى تمديد تقييد البنك بهذا الالتزام إلى مابعد انتهاء العلاقة التي تربطه بالعميل[18].

تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها لا تستجيب لبعض المصالح منها المتعلقة بالعميل في حد ذاته الذي تَقَررت السرية المصرفية لصالحه، حيث تؤدي إلى إهدار بعض الحقوق الأخرى تحت غطاء السرية، ومايؤكد ذلك ماذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1986/03/18، حيث قضت أن التزام الأطباء بالسر ضرورة تبررها أصول المهنة، إثر دعوى تتلخص ووقائعها في قيام شركة سياحية بإبرام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عقد مع إحدى شركات التأمين لصالح مجموعة من السائحين يضْمن لهم الحق في الحصول على نفقات العلاج إذا مرضوا مرضا تَرتب عليه تأخير الرحلة أوإلغاؤها بشرط تقديم شهادة طبية تُثبت خطورة المرض ونتائجه المتوقعة، حَدَثَ وإنْ مرض أعضاء الوفد السياحي فقامت مجموعة منهم بتقديم الشهادات المطلوبة وفقا لما نص عليه عقد التأمين والبعض الآخر قاموا بتقديم شهادات طبية عامة نتيجة رفض الأطباء إعطائهم الشهادات المطلوبة تمسكا بالسرية المهنية، مما أدى بشركة التأمين إلى رفض دفع المبالغ المستحقة لهذه الفئة[19]، ومنها المتعلقة بالمصلحة العامة حيث تبقى عائقا لتصدي بعض الجرائم كجريمة تبيض الأموال.

الفرع الثاني: نظرية السرية المصرفية النسبية

تَشكّلت هذه النظرية أواخر القرن التاسع عشر، نتيجة الإنتقادات الموجهة للنظرية السابقة ويرى الفقيه" فور" أن المصلحة الإجتماعية هي التي تَتَطلب وجود السرية بصفة عامة وهي التي تفرض في نفس الوقت رفعه للحد من قوة السرية المطلقة لحماية مصالح أسمى من تلك التي يحميها السر المصرفي، وبهذا يسمح القانون لبعض السلطات الإدارية والمالية الإطلاع على بعض المعلومات المحمية أساسا تحت غطاء السرية[20].

فكتمان السر المصرفي وفقا لهذه النظرية يهدف إلى جانب حماية الحياة الخاصة للأفراد ودعم الثقة، فهو يحقق حماية الإئتمان بطريق غير مباشرة بإعتباره متصلا بالمصالح الإقتصادية العليا للدولة لذلك تقتضي الضرورة التضحية بهذا الالتزام إذا وُجدت مصلحة إجتماعية أو فردية أسمى من تلك التي تَقرر الكتمان من أجلها [21]، كما أنها تُراعي رغبة صاحب السر في الإفشاء لتحقيق مصلحة أخرى له وفي الحالات التي يقررها القانون. وأخذت بهذه النظرية معظم التشريعات التي لا تتضمن تنظيما قانونيا مستقلا بالسر المصرفي[22].

مما سبق يتضح أن السرية المصرفية تعد التزاما يقع على عاتق المصرف بعدم الافشاء بالمعلومات التي يطّلع عليها خلال القيام بمهنته أوبمناسبة تأديتها والتي تدخل ضمن الحياة الخاصة له، ويتأرجح هذا الإلتزام في مختلف التشريعات بين السرية المطلقة والسرية النسبية، غير أن النظرية الأخيرة تتناسب أكثر مع مقتضيات العدالة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من السر المصرفي

لم يخص المشرع الجزائري السر المصرفي قانونا خاصا به خلافا لبعض التشريعات المقارنة كسويسرا ومصر، بل أخضعه للنصوص القانونية العامة المتعلقة بالسر المهني، إنطلاقا من نص المادة 39 من الدستور الجزائري[23] التي كفلت حماية الحياة الخاصة ومنع انتهاكها، ومادامت فكرة الالتزام بالسرية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة فإن البنوك تُلزم بعدم إفشاء أسرار عملائها[24].

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض[25] نجد المادة 117منه تنص على الزامية السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 301، وحددت الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي.

والملاحظ من خلال هذه المادة أنها وسّعت من دائرة الأشخاص الملزمين بالسر المهني ليشمل الأشخاص الذين انتهت مدة عملهم في البنك لتَضمّن نص المادة 117 من قانون النقد والقرض" كل شخص شارك "، وحتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المشرع أخذ بنظرية السرية المطلقة، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 117/ 2 من قانون النقد القرض وإلى مختلف القوانين الأخرى كقانون الضرائب وقانون الجمارك نجد العديد من الاستثناءات التي ترد على هذا الالتزام الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية السرية النسبية، لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري كعادته أخذ بالنظريتين معا وحاول التوفيق بينهما.

كما ألزم قانون العقوبات[26] على حفظ السر المهني بصفة عامة وحدد العقوبات المقررة في حالة الإخلال به، حيث نصت المادة 301 منه على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

وبالرجوع إلى القانون المدني[27] نجد المادة 107 منه تُلزم تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية، ولايقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، فالسر المهني يعد من قبيل مستلزمات العقد المبرم بين العميل والمصرف، كما أن المادة 47 من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القانون المدني تمنح للفرد الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه الملازمة لشخصيته، وسبق القول أن السر المصرفي يُضفي الحماية للحياة الخاصة للفرد ومن ثم فإن أي اعتداء عليه يعد اعتداء على الحقوق الملازمة لشخصية الفرد التي تستوجب التعويض .

كما أن القانون التجاري [28] نص مباشرة على ضرورة احترام السر المهني في المادة 627 منه وألزم كل الأشخاص القائمين بالإدارة على إحترامه، وبإعتبار أن المصرف يعد بناءا على نص المادة 83 من القانون 03-11 شركة مساهمة فإن نص المادة 627 من القانون التجاري يشمله كذلك.

وباعتبار أن العلاقة بين العميل والمصرف يحكمها القانون الخاص فإن قانون علاقات العمل[29] يلزم بالسر المهني، حيث نص في المادة 8/7 على أنه " أن لايفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لايكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها السلطة السلمية".

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمصرف

يترتب عن إفشاء السر المهني قيام المسؤولية المدنية للمصرف والتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق بالعميل وبالغير، واختلف الفقه القانوني في تحديد أساس المسؤولية المدنية للمصرف .

ويرد على المسؤولية المدنية للمصرف مجموعة من الاستثناءات جاءت على سبيل الحصر في مختلف التشريعات المقارنة تعفيه من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بالسر المهني

هناك من الفقه من يرى بأن أساس إلتزام المصرف بالسر المهني هو العقد المبرم بين العميل والمصرف وبالتالي فإن الإخلال به يرتب المسؤولية العقدية، وهناك من الفقه من يرى بأن أساس الإلتزام بالسر المهني هو القانون الذي فَرض ضرورة احترامه وبالتالي الاخلال به يُرتب المسؤولية التقصيرية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الأول: العقد أساس المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني

يقصد بالمسؤولية العقدية الجزاء المترتب على الإخلال بالمديونية العقدية، فهي لا تعدوا أن تكون تعبيرا عن الإلتزام العقدي، تخضع للإرادة التي أنشأت العقد، لذلك يجوز الإعفاء منها أو تعديل أحكامها بمقتضى العقد ذاته[30] ولتحقق المسؤولية العقدية لابد من وجود عقد صحيح قائم بين الطرفين وأن ينصب الإخلال على إلتزام ناشئ عن العقد[31]، ويُشكّل الخطأ العقدي الذي يقصد به في عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك[32]، وينطبق هذا التعريف على الإخلال بالسر المصرفي، إذ يعتبر إخلالا بالعقد المبرم بين العميل والمصرف أيا كانت طبيعته عقد إيجار خدمات، عقد قرض، عقد فتح الحسابات، عقد وديعة... وسواءا تضمن شرطا صريحا أو ضمنيا.

واتجه جانب من الفقه القانوني إلى إعتبار أساس التزام المصرف بالسر هو العقد وبالتالي تَترتب المسؤولية العقدية متى وُجد عقد صحيح بين العميل والمصرف وأخل هذا الأخير بإلتزامه، ويتقرر هذا الالتزام سوءا تم النص عليه في العقد صراحة أو لم ينص على ذلك، إذ أن تنفيذ مضمون العقد لا يقتصر فقط على ماورد فيه بل يشمل كل ماهو من مستلزماته وفقا للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام[33].

كما أن العقد يرتكز أساسا على مبدأ الحرية التعاقدية إذ بإمكان العميل إبرام عقد خاص مع المصرف يتعلق بالتزامه بكتمان السر.

وأخذ التشريع الإنجليزي بهذا الأساس لتبرير مسؤولية مستخدمي المصرف عن الإخلال بالسر المهني، حيث لا يستند الالتزام بكتمان السر المصرفي إلى نص تشريعي بل إلى الرابطة العقدية المبرمة بين العميل والبنك[34].

ويترتب على اعتبار العقد أساسا للإلتزام بالسر المهني أن مسؤولية المصرف لا تقوم إلا إذا تضمن العقد شرطا يعفيه من السر المهني، ويسقط حق العميل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به عند إفشائه مادام أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين.

يرى بعض الفقه القانوني عدم كفاية النظرية العقدية كأساس لمسؤولية المصرف عن الإخلال بالسر المهني، لتدخل المشرع بموجب قانون العقوبات في مختلف التشريعات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المقارنة مثلا المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ليس بهدف حماية المصالح الخاصة وإنما تَدخل لفرض العقاب في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر بالنظام العام لما يقتضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر[35] .

كما أن رضا العميل بإفشاء السر لا يمحو عن الفعل الصفة الجنائية فالإفشاء يبقى جريمة كونه يضر بالشخص والمجتمع.

كما أن مسؤولية المصرف بالإخلال بالسر المهني تقوم خلال الفترة التمهيدية لابرام العقود فهي تمثل المساعي الأولية ومجرد الاتصال دون إنعقاد العقد[36] .

بالإضافة إلى ذلك أن أغلب التشريعات نصت عليه كإلتزام قانوني.

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزام قانوني كأساس للمسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني

تناول المشرع الجزائري المسؤولية التقصرية في الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض.

ويقصد بالمسؤولية التقصرية المسؤولية التي يتحملها الشخص بسبب إخلاله بإلتزام قانوني نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير[37]، والمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ كقاعدة أصلية الذي يتكون من عنصرين عنصر مادي والمتمثل في الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية من جهة والتعسف في استعمال الحق من جهة أخرى[38] والعنصر المعنوي الذي يقصد به أن يكون الشخص مدركا عند قيامه بالفعل الضار[39] ومعيار الخطأ التقصيري هو معيار الرجل العادي إذا وُجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر[40].

ويرى جانب من الفقه القانوني أن أساس مسؤولية المصرف عن الإخلال بالسر المهني تَعُود إلى فكرة الإخلال بالتزام قانوني، لتجنب الإنتقادات الموجهة لإعتبار العقد أساسا للإلتزام بالسر المصرفي، خاصة عندما يحصل البنك على معلومات عن عميله بغير طريق التعامل المباشر معه كما هو الحال في حالة استعلام المصرفيُّ عن الوضع المالي له وعن سُمعته في البنوك الأخرى أو في الحالة التي يتقدم فيها الشخص إلى البنك يطلب الحصول على القرض ويُقدم المعلومات اللازمة لذلك وفي نهاية الأمر لا يُبرم عقد نهائي، ففي هذه الحالات لايوجد عقد بين البنك والشخص والخطأ نتج خارج

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العلاقات التعاقدية وبالتالي لايمكن إعمال أحكام المسؤولية العقدية[41]، ويكون بذلك الإخلال بالتزام قانوني الأنسب لمسؤولية البنك عن الإخلال بالسر المصرفي وتكون المسؤولية التقصيرية أساسا لها.

تعرض هذا الإتجاه للنقد حيث أنه من المعروف أن جميع الإلتزامات تجد في القانون مصدرا لها حتى الإلتزام الناشئ عن العقد والفعل النافع والفعل الضار كل هذه الالتزامات تجد مصدرها في القانون، ويعد المصدر المباشر والعام فالعقد نَظَّم شُروطه وأحكامه القانون.

وإذا إعتبرنا أن أساس المسؤولية المدنية للمصرف نص المادة 124 مثلا من القانون المدني الجزائري فماهو تفسير العلاقة التي تربط العميل والمصرف وحالات الإعفاء من السر المهني المنصوص عليها في القانون .

يمكن القول بناءا على إعتبار أن أساس المسؤولية يقصد به التأصيل الفني للمسؤولية ومحاولة ردها إلى نظام من الأنظمة القانونية المعروفة أو خلق نظام جديد مناسب لها يمكن نِسبته إليه[42]، وبهذا المفهوم فإن أساس المسؤولية المدنية تكون إما نظرية الخطأ سواءا الواجب الاثبات أو المفترض، أو نظرية تحمل التبعة أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وإفشاء السر هو خطأ وبالتالي فإن المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال به تقوم على أساس الخطأ.

وأساس المسؤولية يختلف عن مصدرها فهو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق الشخص[43] والذي يكون إما العقد أو القانون.

إذا المسؤولية المدنية للمصرف تقوم على أساس الخطأ أما عن مصدرها فلا يمكن تحديده إلا بالرجوع فيما إذا كان هذا الخطأ ناشئ عن الاخلال بعقد موجود وصحيح وقائم فنكون بصدد مسؤولية عقدية وتخضع لأحكامها، أما إذا لم يكن هناك عقد فنكون بصدد مسؤولية تقصيرية وتخضع لأحكامها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني

أجاز المشرع الجزائري للمصرف إفضاء السر المهني في حالات جاءت على سبيل الحصر، بعضها منصوص عليه في المادة 117 من قانون القرض والنقد والبعض الآخر منصوص عليه في القوانين الأخرى.

الفرع الأول: الحالات المنصوص عليها بموجب قانون القرض والنقد

صحيح أن السر المصرفي يعد الأساس الذي يرتكز عليه العمل المصرفي غير أنه كلما اشتدت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات تبيض الأموال[44]، لذلك لابد من إقامة التوزان بين المصالح العامة للمجتمع المتمثلة في تحقيق الأمن والمصالح الخاصة للعملاء المتمثلة في المحافظة على سرية شؤونهم المالية، لذلك إتجهت التشريعات إلى الحد من السرية المصرفية لحماية المصالح العامة، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 2/117 " تُلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- جميع السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه."

من خلال نص المادة أعلاه فإن الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي يتم بموجب نص صريح وبذلك نستبعد إتفاق العميل والمصرف على إفشاء السر مادام المشرع حظر إفشاء السر إلا بنص صريح، ولم يتضمن في نص المادة أعلاه رضا العميل كسبب من أسباب الإباحة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي نص على إمكانية إفشاء السر المصرفي متى صدرت موافقة كتابية من العميل أو من أحد ورثته أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض[45].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتكون اللجنة المصرفية بإعتبارها هيئة رقابية مكلفة بمراقبة واحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاقبة الإخلالات التي تتم معاينتها والسهر على احترام قواعد سير المهنة، وتتم المراقبة من خلال الإطلاع على الوثائق ولايمكنها الإحتجاج بالسرية المصرفية أمامها.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 05-01[46] تعمل اللجنة المصرفية على السهر بتوافر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف على عمليات تبيض الأموال والإرهاب.

كما لايجوز للمصارف أو المؤسسات المالية الإحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة البنك المركزي[47] بإعتباره هيئة رقابية لها.

ويكون محافظ الحسابات الذي تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل من بين الأشخاص الذين لا يمكن للمصرف الإحتجاج بالسرية المصرفية، بإعتبار مهنته تَتَمثل في التَحقق من الدفاتر والأوراق المالية للمصرف ومراقبة انتظام وصحة الحسابات، ونظم المشرع مهنة المحافظ بموجب القانون 10-01[48] الذي ألزمه بإخطار البنك المركزي عن كل مخالفة ترتكبها البنوك فور اكتشافه لها.

ولا يجوز للبنك الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة السلطة القضائية في المتابعات الجزائية، بمفهوم المخالفة إذا استُدعي البنك للشهادة في القضايا المدنية التي يكون فيها العميل طرفا فيها وأفشى أسراره يعد مخلا بالتزامه، لأن مصلحة العميل في هذه الحالة أولى بالرعاية من مصلحة الطرف الآخر في الدعوى المدنية خلافا للدعوى الجزائية فهي تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

لا يجوز للمصرف بإعتباره شركة مساهمة الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مجلس المراقبة المخول بتعيين مجلس الإدارة ومجلس المديرين، وهذا مانصت عليه المادة655 من القانون التجاري "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطّلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولايمكن للبنك أن يحتج بالسر المصرفي لمواجهة السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تتمثل بناءا على نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[49] في خلية معالجة الاستعلام المالي، وبناءا على النص المادة 5 من نفس المرسوم السابق الذكر، يكون من حق الخلية الإطلاع على كل وثيقة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

الفرع الثاني: الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الأخرى

بالرجوع إلى القانون المدني وقانون الأسرة فإن البنك لا يجوز له الإحتجاج في مواجهة الوكيل أو النائب أو الممثل الشرعي فهؤلاء تقاسم العميل السر، كما لايجوز له الإحتجاج بالسر المهني في مواجهة الورثة الذين يقدمون الفريضة التي تُثبت صفتهم وتمكنهم من تحويل حقوق المورث إليهم[50] .

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد للشركاء المتضامنين الحق في الإطلاع على حسابات الشركة دون الإحتجاج عليهم بالسر المهني[51]، كما يمكن حسب نص المادة 241 من القانون التجاري للمراقبون المكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات، والتأكد من الوضعية المقدمة من المدين المشهر إفلاسه وذلك بالإطلاع عليها دون الإحتجاج عليهم بالسرية المصرفية.

ويكون المصرف ملزم بناءا على نص المادة 677 من القانون 08-09[52] بإعداد تقرير بما في ذمة المدين لتوقيع حجز ماللمدين لدى الغير، ولا يجوز الإحتجاج بالسر المصرفي اتجاه المحضر القضائي.

كما يَلتزم البنك بالتصريح لإدارة الضرائب عن مداخيل العميل دون الإحتجاج بالسر المهني، وفي حالة رفضه تَفْرض عليه غرامة لإجباره على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة101و 102 من القانون 01-21[53].

وبناءا على نص المادة 48 من القانون 79-07[54] يكون لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلعوا في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر والسجلات المودعة لدى البنوك.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعا من المواضيع الحديثة في المسؤولية المدنية وهي المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني، والمصرف بحكم طبيعة مهنته يطّلع على أسرار الغير لذلك فهو ملزم بضمان السرية على مايعتبر سرا في المعاملات مع العميل، وفي حالة إفشائه تَترتب مسؤوليته المدنية،

وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والإقتراحات

أولا: النتائج

1- المشرع الجزائري لم يُخضع السر المصرفي لقانون خاص به وإنما للقواعد العامة التي تفرضه، فهو يعد مظهرا من مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة المكفولة دستوريا بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري.

2- أخذ المشرع الجزائري لتحديد نطاق السرية المصرفية بالنظريتين معا، حيث أخذ بالنظرية السرية المطلقة من خلال توسيع الأشخاص الملزمين بالسر المهني ممثلين في البنك بإعتباره شخصا معنويا وجميع الموظفين، والقائمين بالإدارة والهيئات المكلفة بالرقابة، إلى جانب ذلك أخذ بالنظرية السرية النسبية من خلال النص على إستثناءات جاءت على سبيل الحصر والتي تبيح إفشاء السر المصرفي وتعفي البنك من المسؤولية المدنية .

3- لم يتضمن المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون النقد والقرض ولا في القوانين الأخرى رضا العميل من بين الأسباب التي تعفي المصرف من المسؤولية، وبالتالي لا يمكن أن يتضمن العقد المبرم بينهما شرطا يتضمن إعفاء المصرف من التزامه بحفظ أسراره.

4- توصلنا أيضا أن الفقه القانوني عند تحديد أساس المسؤولية يخلطون بين أساس المسؤولية ومصدرها، حيث أن أساس المسؤولية هو التأصيل القانوني لها بردها إلى نظام من الأنظمة المعروفة وهي نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة ونظرية مضار الجوار غير المألوفة، أما مصدرها فيتمثل في مصدر الخطأ وهو السبب الذي من أجله يضع القانون على عاتق الشخص تعويض الضرر ويكون إما العقد أو القانون.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

5- أخضع المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني إلى استثناءات جاءت على سبيل الحصر تنتفي بها مسؤولية المصرف، ويمكن إعتبارها من وسائل الدفع الخاصة لهذه المسؤولية .

ثانيا: الإقتراحات

1- على المشرع الجزائري حصر أسباب إعفاء المصرف من المسؤولية عن الإخلال بالسر المهني جميعها في نص المادة 117 من قانون القرض والنقد.

2- يجب على المشرع الجزائري إعتبار رضا العميل بإفشاء السر المصرفي من بين أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية بشرط أن يكون مكتوبا .

3- اعتبار المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني تقوم على أساس الخطأ المفترض لإعتبار السر المصرفي هو التزام بتحقيق نتيجة فإذا لم تتحقق تترتب مسؤولية المصرف لتسهيل عبء الإثبات على العميل، مالم يثبت المصرف أن إفشائه للسر يدخل ضمن حالات الإعفاء .

الهوامش:

(1)- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، دارالثقافة، عمان، 2008، ص41.

(2)-.مجموعة من المؤلفين، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس والجزائر، 1984، ص464.

(3)- بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير(قانون الاعمال)، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014-2015، ص9.

(4)- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص136.

(5)- . إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 23، 2010، ص 245.

(6)- . حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 2005، ص23.

(7)- . عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، الأزاريطة، 2003، ص26.

(8)- . إياد خلف محمد جويعد، مرجع سابق، ص274.

(9)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص18.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(10)- .نفس المرجع، ص19.

(11)- . حازم نعيم الصمادى، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص54.

(12)- . بوساعة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير (قانون خاص)، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، دون سنة النشر، ص32.

(13)- . عادل جابر محمد حبيب، مرجع سابق، ص 31.

(14)- . إياد خلف محمد جويعد، مرجع سابق، ص248.

(15)- . الحاسي مريم، التزام البنك على السر المهني، مذكرة ماجستير(مسؤولية مهنية)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص23.

(16)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص32.

(17)- . نفس المرجع، ص33.

(18)- . الحاسي مريم، مرجع سابق، ص46.

(19)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص34-35.

(20)- . الحاسي مريم، مرجع سابق، ص47.

(21)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 35-36.

(22)-. الحاسي مريم، مرجع سابق، ص48.

(23)- . الصادر في 1996/11/28 بموجب المرسوم الرئاسي 96-438ا لصادر في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة 1996/12/8، المعدل والمتمم.

(24)- . الحاسي مريم، مرجع سابق، 29.

(25)- . الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بقانون النقد القرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 2003/08/27.المعدل والمتمم.

(26)- . الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/7/8، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد49، الصادرة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

(27)- . الصادر بموجب الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 09/30/ 1975 المعدل والمتمم.

(28)- . الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد78 الصادرة 1975/09/30، المعدل والمتمم.

(29)- . الصادر بموجب القانون 90-11 المؤرخ في 1990/4/21، المتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 1990/04/25 المعدل والمتمم.

(30)- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثالث، ط4، الديوان المطبواعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص17.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(31)- حسن على الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ط1، دار وائل للنشر، 2006، ج1، ص97.

(32)-.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ج1، ص736.

(33)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص42.

(34)- . الحاسي مريم، مرجع سابق، ص57.

(35)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص49-50.

(36)- . محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص113.

(37)- . علي فيلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موفم للنشر، 2007، ص5.

(38)- . نفس المرجع، ص53.

(39)- . دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم، عنابة، 2004، ص84.

(40)-. محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام-)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص33.

(41)-. بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص188.

(42)- . مراد محمود محمود حسن حيدر، التكييف الشرعي للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، دار المطبوعات الجامعية، 2009 ص144.

(43)- . عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص54-55.

(44)- . حازم نعيم الصمادى، مرجع سابق، ص53.

(45)- . مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 142.

(46)- . الصادر 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتميل الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد11، الصادرة في 2005/2/9.

(47)- . هو مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير.

(48)- . الصادر في 2010/06/29 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد42 الصادرة في 2010/06/11، المعدل والمتمم.

(49)- . الصادر في 2002/4/7 يتضمن إنشاء خلية معاجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد23، الصادرة 2002/4/7.

(50)- . محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 117-118.

(51)- . المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري.

(52)-. الصادر في 2008/2/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(53)- . الصادر في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد79، الصادرة 1979/12/21، المعدل والمتمم.

(54)- . الصادر في 1979/7/21 المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادر 1979/7/21، المعدل والمتمم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X